اقتباس: الجمعة. سهى. ح. س. (٢٠٢٤). آليات الحماية الدولية لحق الإنسان في السكن اللائق. مجلة دراسات إقليمية. (١٨). ٦٠. ٢٤٧- ٢٨٨ . https://doi.org/10.33899/regs.2024.146375.1182

آليات الحماية الدولية لحق الانسان في السكن اللائق

أ. م.د. سهى حميد سليم الجمعة
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
suhahameed@uomosul.edu.iq

الاستلام: ٢٠٢٤/١/٢٦ القبول: ٢٠٢٤/٣/٤ النشر: ٢٠٢٤/ ٤/١

مستخلص البحث

يهدف البحث الى الاحاطة بجميع الاليات الدولية التي نظمتها الامم المتحدة في سياق تحقيق تمتع الفرد بسكن لائق وبشكل يحفظ امنه وكرامته المتأصلة به، على مستوى الاليات التعاهدية والاجهزة الاممية وتفرعاتها المتخصصة بحماية حق السكن اللائق لضمان حماية هذا الحق وتعزيزه. وتكم أهمية البحث في ان أنّ الاشارات الصريحة لحق السكن اللائق التي وردت كجزء من حق الانسان في مستوى معيشي لائق في غالبية اتفاقيات حقوق الانسان، تعطي بُعداً قانونياً على المستوى الدولي للاهتمام الدولي بهذا الحق وعدم اغفاله من جهة، ويعد اساسا قانونيا لإلزام الدول الاطراف والحكومات لإقراره في تشريعاتها الوطنية من جهة اخرى. تضمن البحث أربعة مباحث تناول الاول: التعريف بحق السكن اللائق. وعالج الثاني الحماية الدولية لحق السكن اللائق في مواثيق منظمة الامم المتحدة. أما الثالث فتناول اجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بحماية حق السكن اللائق، فيما تابع الرابع الزام الدول بإعمال حق السكن اللائق في تشريعاتها الوطنية. وأهم الاستنتاجات التي خرج بها البحث أن اجهزة الامم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان لعبت دورا مهما في تطوير مفاهيم حق السكن اللائق وربطته بأمن وكرامة الانسان, فضلا عن تفعيل اليات اجرائية قانونية تتبع في حال انتهاك هذا الحق من قبل الحكومات المحلية الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان وفي هذه الاجهزة.

الكلمات المفتاحية: برنامج المستوطنات البشرية؛ حق السكن اللائق؛ الإعمال التدريجي؛ مواثيق الأمم المتحدة.

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Citation: **Al-Juma'a. Suha. H. S. (2024) International Protection Mechanisms for the Human Right to Adequate Housing. *Regional Studies Journal.* (18). 60. 247-288.**
https://doi.org/10.33899/regs.2024.146375.1182

International Protection Mechanisms for the Human Right to Adequate Housing

Assist. Prof. Dr. Suha Hameed Saleem Al-Juma'a
College of Law / University of Mosul
suhahameed@uomosul.edu.iq

Received: 26/1/2024 Accepted: 4/3/2024 Published: 1/4/2024

Abstract

The research aims to view all the international mechanisms organized by the United Nations in the context of achieving the individual's enjoyment of adequate housing in a way that preserves his security and inherent dignity, at the level of treaty mechanisms and international bodies and their branches specialized in protecting the right to adequate housing to ensure the protection and promotion of this right. The importance of the research lies in the fact that the explicit references to the right to adequate housing, which were included as part of the human right to an adequate standard of living in the majority of human rights conventions, give a legal dimension at the international level to international interest in this right and not to neglect it, on the one hand, and it is considered a legal basis for obliging states parties and governments to ratify it in its national legislation on the other hand. The research included four sections, the first of which included defining the right to adequate housing. The second involved the international protection of the right to adequate housing in the charters of the United Nations. The third dealt with the United Nations bodies concerned with protecting the right to adequate housing, while the fourth followed the obligation of countries to implement the right to adequate housing in their national legislation. The most important conclusions that emerged from the research are that the United Nations human rights bodies played a key role in developing the concepts of the right to adequate housing and linking it to human security and dignity, as well as activating legal procedural mechanisms to be followed in the event of a violation of this right by local governments that are parties to the human rights conventions and in these bodies.

Keywords: Human settlements program; the right to adequate housing; gradual implementation; United Nations charters.

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مقدمة

حظي الاهتمام العالمي بالحق في السكن اللائق بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ التي نتج عنها تدمير مدن بأكملها وتشريد الملايين من سكانها في العراء، فكان الاعلان العالمي١٩٤٨ ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦. وادى تزايد النزاعات المسلحة الحالية وتداعياتها وارتفاع نسبة البطالة وانتشار الفقر والتصحر، الى ارتفاع اعداد الافراد الذين يعيشون في مساكن لا تتحقق فيها ابسط معايير السكن اللائق اذ تقدر اعدادهم اكثر من مليار انسان، والى ما يربو على المليون شخص بلا مأوى ازداد اهتمام المجتمع الدولي بالتفكير جديا لمعالجة المشاكل العالمية لحق الانسان في السكن، مما دعا الى اثارة المشكلة على المستوى العالمي، لذلك قامت الامم المتحدة ومن خلال الياتها التعاهدية والمؤسساتية على تنظيم الحماية القانونية للحق في السكن اللائق، والتي نظرت اليه اكثر من كونه سقف او سلعة بل احاطت به مجموعة من المعايير الدولية للتوصيف القانوني على المستوى الدولي كي يوسم بانه سكن لائق، تصب جميعها في احترام امن وكرامة الانسان، والزمت الدول الاطراف في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان على الاعمال التدريجي للحق في السكن اللائق بما يتناسب مع مواردها المالية، واتاحت للافراد الاعتراض او الشكوى ضد اي انتهاك لهذا الحق من قبل حكوماتهم.

هدف البحث: يهدف البحث الى الاحاطة علما بجميع الاليات الدولية التي نظمتها الامم المتحدة في سياق تحقيق تمتع الفرد بسكن لائق وبشكل يحفظ امنه وكرامته المتأصلة به، على مستوى الاليات التعاهدية والاجهزة الاممية وتفرعاتها المتخصصة بحماية حق السكن اللائق لضمان حماية هذا الحق وتعزيزه لكفالة تمتع الافراد به وبما يسهم في حل ازمة السكن العالمية، وبما يبلور لتنظيم قانوني متكامل لهذا الحق على المستويين الدولي والوطني.

اهمية البحث: أنّ الاشارات الصريحة لحق السكن اللائق التي وردت كجزء من حق الانسان في مستوى معيشي لائق في غالبية اتفاقيات حقوق الانسان، تعطي بُعداً قانونياً على المستوى الدولي للاهتمام الدولي بهذا الحق وعدم اغفاله من جهة ، ويعد اساسا قانونيا لإلزام الدول الاطراف والحكومات لإقراره في تشريعاتها الوطنية من جهة

اخرى.

نطاق البحث: ينحصر نطاق البحث في دائرة الاليات الدولية التي وفرتها منظمة الامم المتحدة لحماية حق السكن اللائق على مستوى المواثيق التي اقرتها المنظمة الاممية ومؤسساتها الرئيسة والفرعية المتعلقة بحقوق الانسان عامة وحق السكن اللائق خاصة.

فرضية البحث: يقوم البحث على فرضية مختصرها ان منظمة الامم المتحدة تبنت حماية حق السكن اللائق ضمن مجموع حقوق الانسان، من خلال اليات دولية تعاهدية حددتها في الميثاق والشرعة الدولية، فضلا عن ان اجهزة الامم المتحدة ولجانها الفرعية وهيئات خاصة بالسكن اللائق تبنت اجراءات ومتابعة التزام الدول بحماية هذا الحق.

اشكالية البحث: تتمحور الاشكالية الاساسية للبحث، حول مدى فاعلية الاليات الدولية المتاحة في القانون الدولي لحقوق الانسان او تلك الاليات المتوفرة في اجهزة الامم المتحدة وتفرعاتها لحماية حق السكن اللائق، ومن ثم تنبثق عدة اشكاليات، ماهي هذه الاليات وماهي الاجراءات المتبعة في حماية حق السكن اللائق على المستوى الدولي؟ وما مدى مساهمة الدول الاطراف في تحقيق هذا الحق لمواطنيها، ومدى التزاماتها في تشريع حق السكن اللائق في قوانينها الوطنية ، على مستوى تحقيق المعايير الدولية لهذا الحق.

منهجية البحث: تم اعتماد الاسلوب التحليلي للنصوص القانونية الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواثيق الصادرة عن اللجان الفرعية والهيئات الاممية الخاصة بحق السكن اللائق وغيرها من النصوص الواردة في اتفاقيات حقوق الانسان .

هيكلية البحث: تضمنت أربعة مباحث تناول المبحث الاول: التعريف بحق السكن اللائق فيما تناول الثاني: الحماية الدولية لحق السكن اللائق في مواثيق منظمة الامم المتحدة. اما المبحث الثالث فتناول اجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بحماية حق السكن اللائق وتطرق الرابع إلى الزام الدول بإعمال حق السكن اللائق في تشريعاتها الوطنية.

المبحث الاول

التعريف بحق السكن اللائق في القانون الدولي لحقوق الانسان

يعد حق السكن اللائق احد العناصر الاساسية المكونة للحق في مستوى معيشي لائق، ويتمتع هذا الحق بمكانة مهمة في القانون الدولي لحقوق الانسان، بالنظر لارتباطه بحقوق الانسان الاخرى، الامر الذي دعا الهيئات الدولية الخاصة بحقوق الانسان الى ان تتجه نحو البحث في تحديد معايير هذا الحق لاسباغ صفة السكن اللائق على أي مأوى امن يلجا اليه الانسان للسكن فيه والاحتماء به. وهو ما سنتطرق له في المطالب الاتية:

المطلب الأول

مفهوم حق السكن اللائق.

قبل الحديث عن تحديد مفهوم حق السكن اللائق نرى من الضروري التعرض للمفاهيم المترابطة بحق السكن اللائق كمفردات تثير الكثير من التساؤلات، منها ما المقصود بالسكن وما معنى السكن اللائق وهل هناك مساكن غير لائقة بالإنسان، وكيف تطور ليغدو حقا من حقوق الانسان؟ وهل نظمت اتفاقيات حقوق الانسان حق السكن اللائق كحق قائم بذاته؟ ثم هل ان هذه الاتفاقيات عرفت حق السكن اللائق؟ جميع هذه التساؤلات سوف يتم الاجابة عنها في الفروع الاتية:

الفرع الاول: تعريف السكن والسكن اللائق

تنوعت مفاهيم السكن حسب الوجهة التي يرتبط بها المفهوم فهو اجتماعيا يعد "مكانا للمبيت" يوفر كافة الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية والثقافية للاسرة. وهو "سلعة استهلاكية دائمية" ومن الضرورات المهمة لتحقيق التنمية المستدامة التي تشترط توفير السكن اللائق لكل اسرة ضمانا لحقوقها الانسانية في العيش في امن وكرامة (الجمعة، ٢٠٢١، ١٣٠).

وفي الحقيقة، انه لم يرد تعريف السكن او البيت او المسكن او المنزل في المواثيق

الدولية او حتى الدساتير الوطنية، ولكن يمكننا ان ننظر الى السكن على انه "مكان الإنسان وعائلته". الا ان محكمة التمييز الفرنسية سنة ١٩٩٧ اعتمدت الوصف المادي للمنزل لتوسمه بالسمة الانسانية، حين قالت هو "ليس فقط المكان الرئيسي لإقامة الإنسان ولكنه ايضاً المكان الذي يحق له ان يقول فيه انه مع نفسه او لدى نفسه سواء سكنه ام لا وباي صفة قانونية وجد فيه والاستعمال الذي اعطاه اياه" (سعيفان، ٢٠١٠، ٥٢). فالمحكمة تذهب بهذا الراي بوصف المسكن وصفا دقيقا حين تنظر اليه على انه المكان الخاص جدا بالإنسان الذي يعطيه الحق بالانفراد به بنفسه واستعماله كيفما شاء، على ان يكون وجوده في المسكن بصفة قانونية وهو ما يتحقق بتحقق الحيازة القانونية للمسكن بالتملك او الايجار.

وبذات المفهوم عرف السكن بانه "المكان الذي يتخذه الإنسان محلاً للإقامة فيه بشكل دائم او مؤقت سواء كان مملوكاً له او ملكاً للغير وهو يملك حق الانتفاع به وبملحقاته شريطة ان تكون تابعة له ومتصلة به اتصالاً مباشراً" (الحسيني، ٢٠١٥). الا ان هذا التعريف اضاف للفرد حق الانتفاع بالسكن وبملحقاته كالكراج او المخزن او ما شاكل شرط ان تكون هذه الملحقات تابعة للمسكن "ومتصلة به اتصالا مباشرا" .

اما مصطلح السكن اللائق، فلا يقصد به مكان تحقيق الاحلام للفرد ولأسرته من قصر او فلة او شقة فاخرة، انما هو مكان تتوافر فيه كافة ضرورات الحياة تناسبا مع المستوى المعاشي للفرد.

على هذا الاساس فان السكن اللائق عرف بانه "اكثر من سقف وجدران فهو يعني ايضاً توافر الخصوصية الكافية والحيز الكافي وسهولة الوصول اليه والامن الكافي وضمان الحياة وثبات بناء المأوى وتأثيثه بما يتناسب والمستوى المعيشي للفرد والانارة والتهوية المناسبة والمرافق الاساسية
الملائمة" (مطلك، ٢٠١٨، ٢٥٠). وعرف على انه، المكان الذي يتحقق فيه قدر من

الخصوصية بمساحة كافية وسعر مناسب وتهوية واضاءه مناسبتان وبنية تحتية توفر احتياجات الحماية والامن واحترام الخصوصية الثقافية (الجمعة، ٢٠٢١، ١٣١).

ولم يتم تعريف او تحديد مفهوم السكن اللائق في مواثيق حقوق الانسان الدولية حتى تلك التي نصت على حق السكن اللائق، الا ان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضعت معايير دولية محددة لابد من توافرها في المسكن لإسباغ صفة السكن اللائق عليه، والتي سناتي على ذكرها لاحقا. ويمكننا تعريف السكن اللائق بانه "السكن الذي يوفر الاحتياجات الضرورية للإنسان بما يحقق له الاحترام لأدميته ولإنسانيته".

الفرع الثاني: مفهوم حق السكن اللائق في القانون الدولي لحقوق الانسان

ان الهدف من استخدام مفهوم الحق في السكن اللائق لا يأتي مرادفاً للحق في الملكية ولا مساوياً له في المعنى، كون حق الملكية مصان بشكلٍ مستقل، سواء أكان ذلك في الشرعة الدولية أو غيرها من المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان، ذلك ان الحق في السكن اللائق في مفهومه الواسع يرتبط بمظاهر اخرى لا علاقة لها بالملكية، تبلور مفهوما اشمل واوسع من مجرد المبنى المادي للمسكن يرتبط مباشرة بطبيعة الكائن البشري التي تنطوي على فكرة احترام خصوصية الانسان وامنه وكرامته الإنسانية (الحماوي، ٢٠٢٠، ٤٢٣-٤٢٤).

ولقد خلت المواثيق الدولية من تعريف محدد ل "حق السكن اللائق"، الا انها اعترفت صراحة بهذا الحق كونه احد حقوق الانسان الاجتماعية، فقد ورد النص عليه لأول مرة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ في نص (م/٢٥ ف١)، كما نصت عليه (م/ ١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، والتي جاء فيها "تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و الكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".

يفسر لنا هذا النص ان الحق في السكن اللائق للإنسان هو جزء من الحق في "مستوى معيشي كاف له ولأُسرته"، وترتبط اهميته بأهمية بقية العناصر الاساسية المكونة للحق في مستوى معيشي لائق، لذلك فان السكن اللائق حق اساسي للإنسان يتوازى مع المأكل والكساء والدواء. ولكن من خلال التعليق (رقم٤) لسنة ١٩٩١ الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة نجد انها صنفت هذا الحق "حقا مستقلا بذاته"، لأنه يشكل حق الفرد في العيش بأمن وكرامة، بعيدا عن التفسير الضيق للسكن الذي ينطوي على مجرد سقف او سلعة.

وبهذا فان تعريف اللجنة للسكن اللائق ينحى منحى مهماً للغاية يتجه نحو ربط هذا الحق بحقوق الانسان الاخرى التي تقوم على الكرامة المتأصلة بالإنسان (الجمعة، ٢٠٢١، ١٣٢-١٣٣). وهو ما تبلور في تعريف اللجنة الاممية لهذا الحق، اذ اكد على انه "حق الإنسان في العيش بمكان ما بسلام وامان وكرامة بصورة تضمن له حقه الإنساني في السكن بصورة تلائم احتياجاته الإنسانية الاساسية" (United Nations, 2009). وهذا ما اتجه صوبه المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، واصفا اياه بانه المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه لقياس العدالة الاجتماعية، متى ما تمتع به الفرد بضمان الحيازة القانونية التي تحميه من الاخلاء القسري، ومتى ما توافق مع ثقافته وامكانية الوصول الى المدارس والخدمات والعمل الملائم، وشعوره وافراد اسرته بالاستقرار والسلام والكرامة الانسانية والامن (مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، د.ت.).

كما ان اللجنة ربطت التمتع بحق السكن اللائق بعدد من الحريات التي ان تحققت ستوفر حماية كافية لهذا الحق، والتي يمكن ايجازها بما يأتي (الحماوي، ٢٠٢٠، ٤٢٤):

١.حماية الفرد من عمليات الإخلاء القسري ومن تدمير وهدم مسكنه تعسفاً.

٢.حق الفرد في عدم التعرض للتدخل التعسفي في مسكنه وحياته الخاصة.

٣.حرية الفرد في اختيار محل إقامته وفي تحديد مكان عيشه وفي حرية التنقل.

وقد اتجه الفقه عند تعريف حق السكن اللائق بذات الاتجاه، وساواه بحق الغذاء وربطه بجميع متطلبات الحياة، فقد قال Nevitt Adam بان "السكن حق وأحد عناصر مستوى المعيشة المناسب شانه شان الغذاء وجميع متطلبات الحياة الاخرى" (الحماوي، ٢٠٢٠، ٤٢٣)، (علاوي، المرسومي، الزبيدي، ٢٠١٥، ٩٠-٩١). وهناك من عده حقا لكل مواطن على الدولة الالتزام بتحقيقه. وهو جزء من رفع معاناة ساكني العشوائيات وأولئك العاجزين عن توفير مأوى لهم او دفع ايجار. يتضح من ذلك ان الاساس القانوني لدور الدولة في تحقيق حق السكن اللائق لمواطنيها جاء من التزامها الدولي بالعهد الدولي وبقية اتفاقيات حقوق الانسان (الحماوي، ٢٠٢٠، ٤٢٣-٤٢٤).

ومن الجدير بالذكر ان هناك عدد من اتفاقيات حقوق الانسان نصت على حق السكن اللائق للانسان، الا انها لم تورد تعريفا لهذا الحق. منها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ التي الزمت الدول على تقديم المساعدة المادية فيما يتعلق بالسكن ولا يجوز تعرض الطفل بشكل تعسفي الى المساس بحياته الخاصة في اسرته او منزله.[١]. واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لسنة ١٩٧٩ التي نصت على حق المرأة في "التمتع بظروف معيشية ملائمة لاسيما بالسكن والامداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات".[٢]. فضلا عن ان اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ تقر حق هذه الشريحة من المجتمع في "التمتع بمستوى لائق لهم ولأسرهم بما في ذلك السكن وما يكيفهم من احتياجاته والاساسيات الواجب توافرها وضمان استفادتهم من برامج الاسكان". [٣]

المطلب الثاني

المعايير الدولية للسكن اللائق

ان معايير السكن اللائق على المستوى الدولي حددتها اللجنة المعينة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق رقم ٤ لسنة ١٩٩١، وهي مجموعة من

"العناصر التي تتحقق فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد ولأسرته" والتي يجب اخذها بنظر الاعتبار عند وصف اشكال معينة من المساكن بانها" سكنا لائقا" للإنسان، تحقيقاً لما نصت عليه (م/١١ف١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي سبعة معايير بما يأتي (الحماوي، ٢٠٢٠، ٤٤٤-٤٤٦):

١- الضمان القانوني لحيازة المسكن وفقاً للضوابط القانونية المعمول بها في الدولة، ولا يشترط ان يكون الحائز مالكاً للمسكن وانما ممكن ان يكون مستأجرا.

٢- ان يتوافر في المسكن اللائق كافة "المرافق الاساسية اللازمة للصحة والامن والراحة والتغذية" وغيرها من الخدمات التي تتيح الاستفادة منها للجميع وبشكل دائمي وبما يحقق لهم السكن اللائق.

٣- "القدرة على تحمل تكاليف السكن بطريقة تؤمن للساكن الحصول على المسكن بمقدار مالي لا يؤثر على تلبية الاحتياجات الاساسية الاخرى" (مطلك، ٢٠١٨، ٢٥١). اي ان تتناسب تكاليف البناء مع مستوى دخل الفرد.

٤- ان يكون المسكن صالحا للسكن بحيث يوفر الحماية الكافية للساكنين من المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة البدنية لهم.

٥- امكانية الحصول على المسكن، ان يكون متاحا لجميع الفئات المهمشة والمحرومة كالفقراء وذوي الهمم والامراض المستعصية والمسنين وضحايا الكوارث والحروب والاشخاص الذين يعانون تمييزا عنصريا.

٦- موقع السكن بما يتيح سهولة الوصول الى العمل والمدارس والمستشفى وبعيدة عن مراكز التلوث البيئي يحقق شروط السكن اللائق.

٧- ان يراعى في السكن اللائق احترام الهوية الثقافية للساكن بما يتناسب ومستواه الثقافي ومعتقداته واحتياجاته النامية.

المطلب الثالث

علاقة حق السكن بحقوق الانسان الاخرى

حظي الحق في السكن بأهمية كبيرة تجلت في السعي الحثيث للمجتمع الدولي من أجل إعماله كواقع عملي، أذ لم يعد الحق في السكن مجرد أحد حقوق الإنسان، بل أيضا آلية هامة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، لذا فإن عدم احترام هذا الحق والوفاء به، ينجم عنه آليا انتهاكا لطائفة واسعة من الحقوق الأخرى، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية واحترام الذات والأمان الشخصي.

ولذلك يمكن القول بان "الحصول على سكن لائق يعد شرطاً مسبقاً للتمتع بعدد كبير من حقوق الإنسان"، منها حق العمل و الضمان الاجتماعي والحق في الخصوصية و حق التعليم، فقد يتضرر كسب العيش للفرد عندما ينتهك هذا الحق جراء عمليات الإخلاء القسري واضطراره الى الانتقال الى مكان لا تتوافر به فرص عمل، فضلا عن ان ذلك ممكن ان يتسبب بانقطاع الاطفال عن المدارس ما يحول دون تمتعهم بحق الانسان في التعليم، كما ان فقدانه "وثيقة الإقامة قد لا يكون بمقدور الشخص التصويت أو التمتع بالخدمات الاجتماعية أو تلقي الرعاية الصحية"، واذا ما اجبرته الظروف على السكن في العشوائيات فقد ترفض المدارس تسجيل الأطفال لأن مستوطناتهم تفتقر الى الوضع الرسمي، وقد يترتب على عمليات الإخلاء القسري آثارا على التمتع بالحق فى الأمن الشخصي (الحماوي، ٢٠٢٠، ٤٢٧). وغير ذلك من الحقوق الاساسية التي يقف عدم التمتع بحق السكن اللائق حائلا دون تحققها.

المبحث الثاني

الحماية الدولية لحق السكن اللائق في مواثيق منظمة الامم المتحدة

يشكل ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس الأول الذي قام عليه بنيان القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يشمل العديد من المواثيق الدولية الهادفة الى معالجة الاعتداءات الصارخة على حقوق الإنسان وتوفير القواعد القانونية الدولية اللازمة لحمايتها، ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨، الذي اعتمد مجموعة مبادئ تتعلّق بحزمة كبيرة من حقوق الانسان بضمنها حق السكن اللائق، إلا أنّ هذه المبادئ شملها التطور بتطور النظرة الدولية للفرد باعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي، فانبثقت عنها مجموعة مواثيق واتفاقيات دولية أصبحت تُشكّل جزءاً هامّاً من القانون الدولي، وجاءت لتؤكّد عالمية هذه الحقوق وتكامل مفرداتها. وقد كان لحق السكن اللائق نصيبه من نصوص غالبية اتفاقيات حقوق الانسان، إلا أنّه لم يستقلّ بنص قانوني خاص به في هذه الاتفاقيات، على الرغم من أنّه حق أساسي ومهم جدّاً للإنسان. ومع ذلك فإنّه يقيناً مجرد الاشارات الى حق السكن في نصوص اتفاقيات ذات التزام قانوني دولي يُوفّر غطاء دوليا لحماية حق السكن اللائق وتعزيز هذا الحق.

استناداً الى ما تقدّم فإننا سنعرض أهم المواثيق الدولية التي اقرّت الحماية القانونية الدولية لهذا الحق، في المطالب الاتية:

المطلب الاول

ميثاق الامم المتحدة

بداية ننوه الى انه لا توجد اشارة مباشرة في ميثاق الامم المتحدة حول مضمون حق السكن اللائق، ولكن يمكن القول ان هذا الحق يندرج في اطار الاشارات العامة لحقوق الانسان الواردة في الميثاق. فقد ورد مصطلح حقوق الانسان سبع مرات في ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني أنّ حماية حقوق الانسان يُعدُّ "غرضاً رئيسياً ومبدأ توجيهاً أساسياً للمنظمة"[٤]، اذ نصّت ديباجته على "إعادة التأكيد على الايمان بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الانسان وقيمته، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

وبين الأمم الكبيرة والصغيرة". وتماشياً مع مقاصد الأمم المتحدة نص الميثاق في (م/١) على "إنماء العلاقات الودّية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب"، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعاً دون تمييز"[٥] .

فضلاً عن ذلك؛ فقد تضمّن الفصل التاسع من الميثاق "التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي"، إذ أسست (م/٥٥) العلاقات السلمية بين الأمم على احترام مبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب، ويقتضي عمل الأمم المتحدة على "تحقيق مستوى أعلى للمعيشة" في إطار "إشاعة احترام حقوق الانسان للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق فعلاً"[٦]. ولغرض إعطاء هذا النص قيمة قانونية أوسع نصّت (م/٥٦) من الميثاق على ان تتعهد جميع الدول الاعضاء "منفردين أو مشتركين" بالتعاون مع الامم المتحدة "لإدراك المقاصد المنصوص عليها في (م/٥٥).

وهكذا يكون الميثاق قد اتجه قصده الى شمول حق السكن اللائق عند افراد نصوصا خاصة بحقوق الانسان الاساسية وقضى بتعزيز احترامها دون تمييز لارتباطها بكرامة الانسان وقيمته، وعلى هذا الاساس فإنّ حق السكن اللائق اخذ ينظر اليه على انه من الحقوق الأساسية للإنسان وضمنه الميثاق في الحماية، وكان أساساً قانونياً للنص عليه في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، سواء كانت في شكل إعلانات أو اتفاقيات دولية، نظمتها الأمم المتحدة فيما بعد فأضفت شكلاً قانونياً على هذا الحق، كما نصّت على آليات حماية أخرى، وتحديدا على آليات الأمم المتحدة، فقد جاء الميثاق "بنظام غير إكراهي" يتمثّل بتقديم التقارير والدراسات الى "الجمعية العامة أو المجلس الاجتماعي والاقتصادي حول انتهاكات حقوق الانسان عموماً أو حول بعض من هذه الحقوق" (سعيفان، ٢٠١٠، ٣٥٠)، كما في حالة الانتهاكات الواقعة على حق السكن. وسنتناول هذه الأليات بالتفصيل لاحقاً.

المطلب الثاني

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

ورد حق السكن لأول مرة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، وبهذا فإنّ الاعلان يُعدُّ المبدأ الأساسي المنظم لهذا الحق بعد تحول المبادئ التي جاء بها الى قواعد قانونية ملزمة فرضتها العديد من الاتفاقيات الدولية.

بمعنى آخر، فإنّ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبعد أن حظي باعتراف دولي كبير واهتمام أكبر من ذوي الاختصاص، أصبح يتقلّد القيادة في مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان (الخزرجي، ٢٠١٠، ٦١)[٧]، وأساساً قانونياً لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الانسان الدولية ذات الالزام القانوني، فضلاً عن مساهمته في تطوير حقوق الانسان في العالم بأسره، ما يدعنا نقول أنّ النص على حق السكن فيه كان بمثابة التنبيه على أنّ خطورة انتهاك هذا الحق سيترتب عليه انتهاكاً جسيما على الحق في الكرامة والقيمة الانسانية للفرد بزعم أنّ حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة والتصرف والتمييز.

وحسب الاعلان فإنّ هذا الحق تضمن اشارة وحيدة (للمسكن) في نصّ (م/٢٥ ف١) بوصفه عنصراً من عناصر "الحق في مستوى معيشي كافٍ" الذي يتضمن الحق في المأكل والملبس والمسكن[٨]، ما يعني أنّ طبيعة حق السكن وعناصره غير واضحة في النص ولا يفي بالغرض الذي يُحاط به حق السكن اللائق بالإنسان، ومع ذلك فقد مثّل هذا النص المصدر الاساس الذي ارتكزت عليه عملية صياغة حق السكن اللائق في العديد من اتفاقيات حقوق الانسان الدولية.

ورغم ان الاعلان لا يتمتع بالقوة الالزامية التي تصطبغ بها الاتفاقيات الدولية، الا انّ البُعد الفلسفي والأخلاقي للإعلان أكثر من بُعده القانوني هي السمة العالمية الغالبة عليه لأنه لا يتضمن وسيلة عقابية تطال الدول الاطراف التي تنتهك الحقوق المنصوص عليها في الاعلان بضمنها حق السكن اللائق، فإنّ هذه الابعاد للإعلان

جعله يُشكل الأساس القانوني الذي استند اليه المجتمع الدولي لإدماج حق السكن اللائق كباقي حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية، ولإضفاء قوة قانونية على هذا الاعلان، أصدرت الجمعية العامة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

وعلى نحو ما اتجهت اليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ والسابقة تاريخياً على العهد الدولي لسنة ١٩٦٦، إذ لاحظنا أنّها الاتفاقية الوحيدة من اتفاقيات حقوق الانسان الدولية التي نصّت بوضوح على "حق الانسان في السكن" (الخزرجي، ٢٠١٠، ٦٥) على نحو مستقل بنص خاص به يشكل صريح لا لبس فيه، ويبدو أنّ هذه الاتفاقية أدركت مبكراً حق تمتع الانسان في السكن، بحيث وضعته بنفس منزلة حق التعليم وحق الصحة وحق العمل وما الى ذلك، والتمتع بهذه الحقوق بحزمة واحدة بعيداً عن أيّ تمييز بسبب اللغة او الدين أو العِرق[٩]، بل إنّ حق السكن هو جامع لكل الحقوق، فتوفير سكن لائق للإنسان يتيح له التمتع بطائفة من الحقوق الأخرى كما سبقت الاشارة.

المطلب الثالث

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تمت صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦ على أثر اعتراض الدول على اصدار جميع الحقوق في وثيقة واحدة فكانت النتيجة العهدين الدوليين من قبل الامم المتحدة. ما يهمنا هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي وصف بالعهد الدولي (International) وليس العالمي (Universal) كما هو الحال بالنسبة للإعلان، ذلك أنّ كلاهما كان موجها للدول بضرورة الالتزام به (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠١٠، ١١).

ومنذ دخوله حيز التنفيذ عام ١٩٧٦[١٠] فإنّ هذا العهد الدولي بدأ يشكل أداةً مهمةً تساعد في تعزيز وحماية حقوق الانسان بضمنها حق السكن الذي أقرّه العهد بمنتهى الوضوح في نص (م/١١) التي جاء فيها "تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معاشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و الكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشة"، والذي يمكن عدّه على نطاق واسع الصك الرئيسي لحماية الحق في السكن اللائق[١١] .

غير انّ الاقرار بهذا الحق كجزء من "الحق في مستوى معيشي كافٍ يوفر له ولأسرته ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى" [١٢] يجعلنا نعتقد بأنّ النص على هذا الحق في العهد لم يتجاوز الصياغة التي وردت في نص (م/٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بل إنّه جاء مطابقاً له من حيث التأصيل بصفته عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي كافٍ، وكان بإمكان العهد منح حق السكن أو (المأوى) على حدّ تعبير النص، الأهمية ذاتها التي حصدتها حقوق أخرى نحن شخصياً نعتبرها في خطٍّ موازٍ لحق السكن، كحق التعليم وحق الصحة والحق في العمل، وكان الأفضل إفراد نصّاً خاصّاً بحق السكن ومستقلاً عن الحق في مستوى معيشي كافٍ، لا أن يشمله في هذا الحق ويجعله أحد عناصره.

وبالعودة الى نص (م/١١) من العهد نجده وفرَ الحماية اللازمة لحق السكن من خلال حق المستوى المعيشي الكافي للإنسان، وذلك بإلزامه الدول الأطراف في العهد "باتخاذ التدابير لإنفاذ هذا الحق"[١٣] في تشريعاتها ودساتيرها الوطنية، ما يعني أنّ آلية الحماية والعقوبة على الانتهاك الذي يقع على حق السكن فوضه النص للنظام القانوني الوطني للدولة، بحيث تتسم هذه التشريعات بالاتفاق مع التزاماتها التعاهدية. بمعنى أنّ القانون الوطني يُوفر الحماية القانونية الأساسية لحق السكن اللائق المكفول في القانون الدولي لحقوق الانسان، وفي حالة تهاون القضاء الوطني في التصدي لانتهاكات هذا الحق، فإنّ الآليات الدولية التي وردت في العهد متاحة أمام الأفراد للتظلّم على المستوى

الدولي من أجل تقديم المساعدة للقيام باحترام وتنفيذ المعايير الدولية لحق السكن اللائق (الجمعية العامة للأمم المتحدة، د. ت.).

ومع ذلك، فإننا لا نستطيع إغفال أنّ الهدف الأساسي للعهد هو حماية حقوق الانسان بضمنها حق السكن اللائق بالصيغة التي ورد فيها النص، ولعلّ العهد أخذ بعين الاعتبار عدم إمكانية الدول تحديداً النامية منها تطبيق هذا الحق ذلك أنّ العهد صيغ في فترة زمنية تماشت مع إقراره، ولم يكن بإمكان العهد بشكل عملي معاقبة الانتهاكات التي ممكن أن تقع على حق السكن اللائق بسبب أنّ العهد وضع لبناء هيكلية تنظيمية لحزمة من حقوق الانسان، ولتقديم آلية قانونية دولية لمساعدة الدول "من أجل ضمان التمتع الفعلي التدريجي" (المركز الفلسطيني، ٢٠٢٠) بالحق في السكن اللائق كما في الحقوق الأخرى.

أمّا على المستوى الدولي، فإنّ نص (م/١٦) من العهد الزم الدول الأطراف بأن تقدّم على فترات منتظمة تقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عن "التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز عن طريق ضمان احترام حقوق الانسان المعترف بها في العهد"، وهذا النص يوفر الغطاء القانوني للمجلس لمتابعة مدى احترام الدول الأطراف لحق السكن ومدى التزاماتها في تفعيله في تشريعاتها ومتابعة منتهكي هذا الحق سواء من قبل الحكومات أو الأفراد.

وفي الوقت ذاته نص العهد على ان، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدّم الى الجمعية العامة توصيات وتقارير تتضمن أنشطة الدول عن مراعاتها حقوق الانسان[١٤]، بضمنها حق السكن اللائق بوصفه حقّاً معترف به في العهد، وفي هذه الخطوة ضمانة قانونية لحماية حق السكن من الانتهاكات عن طريق تقديم المساعدة والرقابة بدلاً من العقاب.

المبحث الثالث

اجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بحماية حق السكن اللائق

تجسّدت فكرة حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي للحدّ من الانتهاكات الواقعة عليها داخل نظام الأمم المتحدة في إنشاء لجنة حقوق الانسان عام ١٩٤٦، وذلك لإرساء منظومة قانونية دولية تعنى بحقوق الانسان، اسهمت في وضع قواعد قانونية في إطار(الشرعة الدولية) تبنت حماية مجمل حقوق الانسان، فضلاً عن مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، شكّلت موضوعاً إضافياً من موضوعات القانون الدولي. كما وقع على عاتق اللجنة إيجاد آليات حماية أكثر فاعلية للتصدي لانتهاكات حقوق الانسان بضمنها حق السكن اللائق، وكانت اللجنة مخولة بتقديم تقرير ومناقشة الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان.

ونظراً لتكامل الشرعة الدولية في هذا المجال أصبحت الحاجة ملحّة الى توسيع هذا الجهاز وإيجاد آلية جديدة فأنشأت الجمعية العامة مجلس حقوق الانسان في مارس ٢٠٠٦ (بوغفالة، ٢٠١٥، ١١٢-١١٣).

ومن الجدير بالذكر ونحن بصدد الحديث عن آليات الأمم المتحدة، أن نشير الى أنّ الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذا جملة قرارات تخصّ حق السكن اللائق، في إطار "أعمال الحق في السكن اللائق"، وتضمنت تلك القرارات بشكل عام الاهتمام في مسألة إعمال هذا الحق "عند اتخاذ تدابير لوضع استراتيجيات إيواء وطنية وبرامج لتحسين الاستيطان" وألزمت الدول والمنظمات إيلاء هذه المسألة أهمية خاصة بالنظر لأن الملايين من البشر لا يتمتعون بسكن لائق [١٥]. كما أنّ تبني الجمعية قرار" الاستراتيجية العالمي للمأوى حتى عام ٢٠٠٠" جاء ليؤكّد بأنّ "المأوى المناسب والمأمون هو حق أساسي من حقوق الانسان وأمر حيوي لتحقيق التطلعات"[١٦] .

استناداً الى ما تقدّم، هناك آليات دولية بعضها متخصصة بحماية جميع حقوق الانسان بضمنها حق السكن اللائق والبعض الاخر مختصّ بالحق في السكن اللائق. وتعمل هذه الاليات على حماية وتعزيز هذا الحق في إطار الأمم المتحدة، وهو ما سنعرضه في المطالب الأتية:

المطلب الأول

مجلس حقوق الانسان

مجلس حقوق الانسان آلية محدّثة في الامم المتحدة يختصّ بمتابعة ومراقبة تطبيق التزامات الدول بحقوق الانسان ومن ضمنها حق السكن اللائق، ويهدف الى "تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الانسان دون تمييز" ومعالجة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان استنادا الى المبادئ العالمية والموضوعية والحياد بهدف تعزيز وحماية حقوق الانسان، وأهم المهام الملقاة على عاتق المجلس هو تقديم التوصيات الى الجمعية العامة لمواصلة تطوير قانون حقوق الانسان، وتشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها الدولية المتصلة بحماية حقوق الانسان والتعاون مع الحكومات الوطنية لتعزيزها وحمايتها[١٧] .

ومن بين الاليات والاجهزة التي يعتمدها المجلس في شأن حماية حقوق الانسان بضمنها حق السكن اللائق (بوغفالة، ٢٠١٥، ١٦٣-١٦٥) :

١-الاستعراض الدوري الشامل: لتقييم أوضاع حقوق الانسان بضمنها حق السكن اللائق.

٢-اللجنة الاستشارية: تستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة في موضوعات حقوق الانسان.

٣-إجراءات الشكاوى: خاصة بالأفراد لتنبيه المجلس الى انتهاكات حقوق الانسان.

٤-الاجراءات الخاصة بالأمم المتحدة: يعمل المجلس على حماية حقوق الانسان مع الاجراءات الخاصة التي أنشأتها الأمم المتحدة مع اللجنة السابقة لحقوق الانسان ويتولّى المجلس أمرها الآن، وفيما يتعلق بالحق في السكن اللائق فقد قدم مجلس حقوق الانسان في تقريره١٨/٤ طبقاً لتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق أدوات "عملية وجاهزة للاستخدام ولتشجيع ورصد وإعمال حق الانسان في سكن لائق" دون أي تمييز، ومن ضمن هذه الأدوات العملية وضع إطار تنفيذي لأعمال حق السكن اللائق يتضمن

مؤشرات وأدوات رصد للمقرر الخاص الذي اعتمده المجلس، في إطار مبادئ حقوق الانسان الاساسية وإعمالها التدريجي، ولدى الاطلاع على أهداف هذه المؤشرات، نجدها وثيقة الصلة بحق السكن اللائق الخاص "بالأحياء الفقيرة" والمستفيدين من "ضمان الحيازة " (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٧، ٤-٥) .

وتأكيد المجلس على مؤشرات (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٧، ٥-٧) محددة لأعمال حق السكن اللائق يعكس المعايير الجوهرية له، بوصفها نقطة انطلاق من الأساس القانوني المنصوص عليه في (م/١١ف١) من العهد، والتعليقين رقم (٤) و(٧) اللذان حددا المعايير القانونية الدولية لهذا الحق. والمؤشرات الهيكلية "تبين مدى اعتماد الصكوك القانونية أو التصديق عليها، ووجود آليات مؤسساتية أساسية لتسهيل أعمال هذا الحق" ومن بين هذه المؤشرات "الإطار الزمني لتغطية السياسة الاسكانية الوطنية الرامية الى تنفيذ تدابير أعمال حق السكن اللائق".

كما ان تحديد تاريخ إدراج الحق في السكن اللائق في الدستور الوطني للدولة الطرف في العهد الدولي يندرج ضمن المؤشرات الهيكلية. وهناك المؤشرات العلمية التي تربط بين "أدوات سياسة الدولة وبين المراحل المحددة لإنفاذ حق السكن التدريجي"، وهذه المؤشرات تظهر الجهود التي "تبذلها الدول الاطراف في سبيل حماية حق السكن اللائق بما فيها التزاماتها الواردة في نص (م/٢) من العهد"، ومن هذه المؤشرات العملية تخصيص جزء من الميزانية العامة لإنفاقها ضمن خطط تنموية على السكن المجتمعي، ويعطي بُعداً زمنياً لالتزامات الدولة في حماية وتعزيز حق مواطنيها في السكن اللائق. وأخيراً مؤشرات النتيجة التي تعبر عن الإنجازات الفردية والجماعية لأعمال حق السكن اللائق، وتتسم بكونها بشكل مباشر بأعمال حق السكن، كما يمكن أن تساهم عدد من العمليات بتحقيق نتيجة واحدة، على سبيل المثال "نسبة الأسر المعيشية التي تتمتع بحماية تعاقدية أو قانونية أو أية حماية أخرى قابلة للتنفيذ بقوة القانون تضمن لها الحيازة".

وعلى ذلك، فأنّ مجلس حقوق الانسان، في تحديده لمؤشرات انفاذ حق السكن اللائق يكون قد أسس لخطوات عملية تشكل ضابطاً لمدى التزام الدول الأطراف في مواثيق حقوق الانسان الدولية من جهة، وأخذ هذه التشكيلة من المؤشرات التي روّج لها المجلس باعتبارها وسيلة منهجية تشمل جميع جوانب أعمال حق السكن اللائق من وجهة نظر الدولة المكلفة بتنفيذ الالتزام الدولي، ومن منظور مواطنيها الذين يشكلون أصحاب هذا الحق من جهة أخرى. وهذا ما يجعلنا نعتقد بأنّ مجلس حقوق الانسان يتجه نحو تعزيز استقلالية حق السكن اللائق كحق من الحقوق الأساسية القائمة بذاتها شأنه شأن الحق في الصحة والتعليم والحياة، على الرغم من انه فضلاً عن العهد قد حددا هذا الحق في سياق حق الانسان بمستوى معيشي مناسب.

المطلب الثاني

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي "هيئة من الخبراء ترصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[١٨]. وأنشأت[١٩] من أجل تقديم المساعدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مراقبة مدى احترام الدول الأطراف لأحكام العهد الخاص بهذه المجموعة.

إنّ دور اللجنة منصوص عليه في قرار إنشاؤها وفي البروتوكول الملحق لسنة ٢٠١٣، وهو دراستها التقارير التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها بشكل منظم الى اللجنة، ويمكن لها تبليغ الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها ومقترحاتها والتي ترفعها الى المجلس[٢٠]. وتضطلع اللجنة باختصاص تلقي وبحث البلاغات والشكاوى من الأفراد أو من جماعات من الأفراد، الذين تنتهك حقوقهم انتهاكات جسيمة أو منهجية لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد[٢١]. إذ يمكن لها في ظروف معينة إجراء تحقيقات بهذا الشأن ولها تسوية الموقف ودّياً[٢٢] .

علماً ان اللجنة طورت اختصاصها بموجب البروتوكول الملحق بالعهد، وأصبح دورها يقترب من وظيفة شبه قضائية فكرست نفسها على أنّها الهيئة الرقابية المركزية التي تفسر أحكام العهد لذلك دأبت على تفصيل وتفسير مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يُعرف بـ (التعليقات العامة)، وتنظر اللجنة بصفتها الآلية التعاهدية المكلفة برصد وتنفيذ أحكام العهد الدولي لحق السكن على أنّه حقاً أساسياً من حقوق الانسان، ويتضح دورها في ذلك من خلال إصدارها التعليقين العاملين رقم (٤) ورقم (٧) لتفعيل وإعمال الحُكم الوارد في نص (م/١١) من العهد. إذ نص تعليق رقم (٤) على المعايير الدولية التي ينبغي توافرها لعد السكن لائقاً بالإنسان في حين تضمن التعليق رقم (٧) تصنيف حالات الاخلاء القسري على أنّه انتهاك جسيم على حق السكن، والزام الدول بالامتناع عن القيام بعمليات الاخلاء القسري لكفالة تطبيق "أحكام القانون على موظفيها أو على أطراف ثالثة تمارس هذه العمليات" (مكتبة حقوق الإنسان، ١٩٩٧، ٨).

ونرى أنّ هذا التفسير لنص (م/١١ ف١) من العهد من قبل اللجنة ازال الكثير من الغموض والملابسات التي تعترض حق السكن وتحول دون تمتع الافراد به، واللجنة حقيقة في هذين التعليقين وضعت قواعد وأحكام لآلية دولية جديدة تضمن الحماية الدولية لحق السكن اللائق، خصوصاً إذا ما أطلعنا على أنّ اللجنة في التعليق العام رقم (٧) تُلزم الدول والحكومات بتشريع "نظام حماية فعّال" تحظر فيه عمليات إخلاء المساكن بالإكراه، وتُعدّه أساسا جوهريا لحماية هذا الحق، بالاستناد الى نص (م/ ٢ف١) من العهد التي تلزم الدول الأطراف باعتماد "جميع السُّبُل المناسبة" لاتخاذ تدابير تشريعية لتعزيز جميع الحقوق التي يحميها العهد، في الوقت الذي يذهب التعليق رقم (٤) ان "الرصد الفعّال" من قبل الدولة لدى حالة انتهاك تتعلق بالإسكان " يُمثّل التزاماً آخر ذا أثر فوري" يُحقق التزام الدول الاطراف بإتخاذ كل الخطوات اللازمة والتدابير الكافية لإعمال هذا الحق لصالح كل فرد[٢٣]، وفي ذلك غطاء قانوني مُلزم لحماية وتعزيز حق السكن من اللجنة.

وينبغي التنويه الى ان اللجنة وفي نطاق العهد الدولي وضعت مبادئ توجيهية خاصّة بحق السكن اللائق، وتركيزاً على نصّ (م/١١ف١) من العهد المتضمنة لهذا الحق، فإنّ التقارير التي تستلمها اللجنة من الدول بهذا الخصوص تدور حول هذه المبادئ التي تُؤطّر لعمل قانوني مشترك بين اللجنة والدولة من أجل وضع حلول عملية للانتهاكات التي تقع على حق السكن أو من أجل المساعدة في تمتع الأفراد بهذا الحق. نتحدث عنها لاحقاً.

المطلب الثالث

المقرر الخاص المعني بحق السكن اللائق

المقرر الخاص هو خبير مستقلّ يتم تفويضه من قبل مجلس حقوق الانسان لكي يبحث وضعاً محلياً أو موضوعياً محدّداً من مواضيع حقوق الانسان، يقوم بفحص ومراقبة وتقديم التقارير المتعلقة بمشاكل حقوق الانسان بصفة مستقلّة ولا يمثّل حكومته، ويتلقى الدعم التنظيمي من المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة[٢٤].

أنشأت لجنة حقوق الانسان ولاية "المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز" في القرار رقم ٩/٢٠٠٠، وجدد مجلس حقوق الانسان فيما بعد هذه الولاية وقرر تمديدها مرتين عام ٢٠١٠وعام ٢٠١٤ (مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٤).

وفيما يتعلق بالمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق وفي نطاق حماية الحقوق المتصلة بحق السكن ولا سيما في عمل اللجنة بما في ذلك تعليقاتها العامة الخاصة بالسكن رقم (٤) و(٧) و(٩) و(١٦)، فإنّ المجلس أقرّ عمل ولاية المقرر (مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٠) في تعزيز الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وتحديداً أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات القائمة أمام الأعمال الكامل لهذا الحق، فضلاً عن تحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد والتركيز بوجه خاص على الحلول العملية المتصلة بأعمال الحقوق ذات الصلة بولاية المقرر، والعمل بالتعاون الوثيق مع الاجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الانسان وهيئات الامم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات وآليات

حقوق الانسان الاقليمية، والانتظام في تقديم التقرير السنوي الى المجلس والجمعية العامة بشأن المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الاخلاء القسري والترحيل بدافع التنمية، على أن تقدم كل مساعدة لازمة لإتمام عمل المقررة الخاصة لتمكنها من الاضطلاع بولايتها بشكل فعّال ومتابعة توصياتها وتنفيذها، بما يحقق الحماية اللازمة لحق السكن اللائق(مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٠).

ومن الجدير بالذكر، أنّ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق على الرغم من ان ولايته محددة في إطار الحق في مستوى معيشي مناسب، الا انه ساهم في تعزيز استقلالية هذا الحق من خلال الاضطلاع "ببعثات قطرية والتحقق في القضايا المثيرة للقلق، واستعراض المراسلات الواردة من الافراد التي تدعي انتهاكات للحق في السكن اللائق، والتدخل عند الاقتضاء لدى الحكومات في هذه الادعاءات". فضلاً عن ان المقرر الخاص يركز عمله حتى الآن على: "الوضع القانوني للحق في السكن اللائق ومضمونه، والتشرد وعمليات الاخلاء القسري والتمتع والتميز في حق السكن والمؤشرات– التي تم ذكرها سابقاً– ومتابعة الالتزام بمعايير السكن اللائق (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠١٠، ٤٥–٤٦).

فضلاً عن ان المقرر الخاص أقبل بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢١ على تقديم مشروع اتفاقية دولية بشأن الحق في السكن اللائق في نطاق الامم المتحدة بموجب القرار الصادر عن اللجنة الفرعية (١٩٩٣/٣٦)، الا ان هذا المشروع لم يحظ بالتأييد (التقرير المرحلي الثاني للمقرر، ١٩٩٤). ونحن نرى ان عدم إمكانية الاتفاق على هكذا اتفاقية تعود الى ان موضوع السكن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالموارد الاقتصادية المتاحة لأي دولة، نظراً لكونها تتفاوت من دولة الى اخرى، والانضمام الى مثل هذه الاتفاقية قد يتسبب في عجز بعض الدول ذات الامكانيات المحدودة او الدول الفقيرة، عن الوفاء بالالتزامات الدولية التي ترد فيها، ولكن ممكن على سبيل الحماية الدولية مراقبة تمتع الافراد بحق السكن اللائق من خلال ما يرد الى المقرر الخاص من تقارير بهذا الخصوص.

المطلب الرابع

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (برنامج الموئل بالأمم المتحدة)

تم تحويل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٥٦/٢٠٦) الصادر في ٢١ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠١ الى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، "وهو جهاز فرعي تابع للأمم المتحدة"[٢٥]، بمعنى آخر هو وكالة من وكالات الأمم المتحدة تعنى بالمستوطنات البشرية.

ويستمد برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ولايته من الوثائق الرسمية الصادرة عن اعلان فانكوفر[*] للمستوطنات البشرية (الموئل الاول) ١٩٧٦، وإعلان اسطنبول ١٩٩٦ (الموئل الثاني) اللذان يشكّلان من أهم الوثائق في مجال المعايير القاعدية التي قامت عليها الكثير من الاجراءات الوطنية والدولية لأعمال حق السكن اللائق، فضلاً عن قرار الجمعية العامة (٢٠٦/ ٥٦) الذي تضمن تحويل لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعروف بموئل الأمم المتحدة[٢٦]. كما أنّ الأهداف الانمائية المتفق عليها دولياً بما فيها قرار الجمعية العامة (٥٥/٢) الخاص بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي يدعو الى تحسين حياة ما لا يقل عن مليار شخص لا يحظى بسكن لائق (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٧٦).

وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث، فإن البرنامج وبهدف توفير السكن اللائق للجميع، عكف على تنفيذ خطة الاستراتيجية للفترة بين ٢٠٠٨-٢٠١٣ الهادفة الى تحقيق "التحضر المستدام" الذي يقوم على معالجة تحسين الاحياء الفقيرة والمساواة في الحصول على البُنى الأساسية والخدمات. وتمكنت من تحقيق النتائج الآتية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٩):

١-اعتماد الدول على استراتيجيات فعّالة للسكن اللائق وتنفيذها مع مراعاة اعتبارات الجنس والسن والاعمال التدريجي لحق السكن اللائق.

٢-إعادة إعمار المناطق ما بعد الكوارث والنزاعات المسلحة لتوفير السكن اللائق.

٣-تحقيق أمن الحيازة ليشمل النساء والشباب وذلك بالاقتران مع إنشاء آلية رصد وتقييم عالمية فعّالة للتقدم المحرز في اعمال الحق في السكن والأرض.

المبحث الرابع

الزام الدول بإعمال حق السكن اللائق في تشريعاتها الوطنية

لدى تصديق الدول على معاهدات حقوق الانسان فإنها تتعهد بإعمال هذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية بشكل يتناسب مع الالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدات، وبذلك فإنّ النظام القانوني الوطني هو من يقع على عاتقه توفير الحماية القانونية الاساسية والمباشرة لحقوق الانسان بضمنها حق السكن اللائق.

وفي إطار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الزم (نص م/ ٢ف١) الدول على التعهد "بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة الى ذلك جميع السُبل المناسبة وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية"(الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٩). هذا النص يطرح عدة تساؤلات فيما يتعلق بحق السكن اللائق، فما هي طبيعة التزام الدول في اعمال حق السكن اللائق؟ وما المقصود بالإعمال الفعلي التدريجي لهذا الحق؟ وكيف تنجز الدول الاعمال التدريجي لحق السكن اللائق؟ والموارد المتاحة لإعمال الحق هل هي قيد وضعه النص على تطبيق حق السكن اللائق ام انه سبب في الاعمال التدريجي وليس الفوري؟ وما هي السبل والتدابير التشريعية اللازمة لإقرار حق السكن اللائق؟ هذا ما سيتم الاجابة عليه في المطالب الآتية:

المطلب الاول

طبيعة التزامات الدول بإعمال حق السكن اللائق

لقد استقرت أدبيات الأمم المتحدة على تقييم التزامات الدول الناشئة عن التصديق على الاتفاقيات الدولية بضمنها اتفاقيات حقوق الانسان الى ثلاثة التزامات محددة وهي الاحترام والحماية والاعمال، ويشكل عدم الوفاء بأي من هذه الالتزامات انتهاكا لحق الانسان في السكن اللائق، وهذه الالتزامات هي:

الفرع الاول: الالتزام باحترام حق السكن اللائق

يتطلب هذا الالتزام من الدولة التوقف عن أي انتهاك يقع على حق السكن اللائق، وذلك بمنع سلطاتها أو موظفيها من اتيان أي تصرف من شأنه أن يحد من تمتع الافراد بهذا الحق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فحق الانسان في السكن اللائق يفرض التزاماً سلبياً على الحكومات يلزمها بموجبه الامتناع عن القيام بالافعال التي قد تنتهك الحق في السكن اللائق، وإذا ما عجزت الدولة عن ايقاف ممارسات معينة بسبب انخفاض مواردها المتاحة، فلها ان تطلب الحصول على التعاون الدولي وفقاً للمواد (١١ف١) و (٢٢) من العهد، وذلك من قبيل، امتناع الدول عن تنفيذ عمليات الاخلاء القسري وهدم المنازل، ومعالجة السكن العشوائي او حرمان فئات معينة من الحيازة أو إنتهاك الحق في الخصوصية وما الى ذلك.

تطبيقا على ذلك، فيما يتعلق بالإخلاء القسري، والتزاما منه باحترام حق السكن اللائق، فقد نص دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦صراحة بتحريم عمليات الاخلاء القسري او هدم المساكن دون اذن من محكمة مختصة، اذا نصت (م/٢٦) على ان "لا يجوز اخلاء أي شخص من مسكنه او تدمير مسكنه، دون امر صادر عن محكمة بعد النظر في جميع الظروف ذات الصلة"، ولإحكام التزامها باحترام هذا الحق استكملت المادة نصها على عدم منح أي صفة شرعية لعمليات الاخلاء القسري، حين جاء فيها انه "لا يجوز لأي تشريع ان يسمح بعمليات الاخلاء القسري"[٢٧]

اما في حالة العشوائيات، فبعد زلزال اكتوبر١٩٩٣ ازداد الاهتمام لمعالجة العشوائيات المنتشرة في مصر، وبعد حادثة الدويقة في ٢٠٠٨/٩/٦ وحادثة السيول في جنوب سيناء في ٢٠١٠/١/١٩، طرحت حلول عملية على ارض الواقع من قبل رئيس الوزراء بإنشاء "صندوق تطوير العشوائيات" ورصد ميزانية تقدر بنصف مليار جنيه كبداية لتحسين الاوضاع في السكن العشوائي (الورداني، ٢٠١٨، ١١٥).

الفرع الثاني: الالتزام بحماية حق السكن اللائق

يستوجب الالتزام بالحماية قيام الحكومة بحماية حق السكن اللائق للانسان، من التجاوزات التي قد يمارسها طرفاً ثالثاً غير الجهات التابعة للدولة، وغالباً ما تكون الجهات الفاعلة الخاصة مثل المؤجرين وأصحاب العقارات وملاك الاراضي والشركات

الخاصة، لذلك ينبغي على الدولة ان تعتمد تشريعات أو تدابير أخرى لضمان الانتصاف القانوني للضحايا أو لضمان الامتثال لمعايير حقوق الانسان المتعلقة بهذا الحق (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٩، ٣٤).

ويعدّ الالتزام بالحماية من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الانسان، التزاماً ضرورياً وطبيعياً لإعمال الحق بالسكن اللائق، على الرغم من عدم النص عليه بشكل صريح في العهد كونه يعد شرطاً لتفعيل واعمال الحق، الا ان نص(م/٢ف٢) من العهد الزمت الدول "بمنع الاشخاص العاديين والهيئات الخاصة من ممارسة التمييز في أي مجال من مجالات الحياة العامة"، ما يجعلنا نعتقد أنّ العهد اتجه نحو تحقيق هذا النوع من الالتزام في حماية حق السكن اللائق، وبات ملزماً للدول الاطراف.

ومن أمثلة الالتزام بحماية هذا الحق، انه يتعين على الدول تنظيم سوق السكن والايجار بالأسلوب الذي يعزز ويوفر الحماية لحق السكن اللائق. وهو ما انتهجه **الاتحاد الاوربي** بشان السياسة الاسكانية الاوربية، اذ اعتمد "سياسة السكن الاجتماعي" وهي سياسة اسكانية لامركزية قائمة على فكرة اساسية مفادها ان السكن ينعكس على رفاهية وسعادة الانسان اجتماعيا واقتصاديا، ولذلك فقد منحت صلاحية ادارة تأجير السكن الاجتماعي للسلطات المحلية، غالبية الدول الاوربية تبنت هذه السياسة ترتيبا على ارتفاع اسعار السكن الذي يصل الى حد (١٥ –٢٠٪) من دخل المواطن الاوربي سنويا خلال مدة الرهن العقاري، وهو ما اعتمدته السلطات المحلية في السويد وبريطانيا وهولندا والتي لعبت دورا بارزا في ادارة السكن الاجتماعي، من خلال زيادة الدعم الحكومي للمساكن الجديدة بنسبة ٣٠– ٥٠٪من تكاليف راس المال، ما انعش سوق الايجارات لاسيما وان المساكن الجديدة راعت فيها المواصفات الصحية والبيئية التي تحقق معايير السكن اللائق (لطفي، ٢٠٢١، ٨).

كما عملت **اليونان** التي لم تأخذ ببرامج السكن الاجتماعي، على دعم القروض والاعتمادات الضريبية لمحدودي الدخل تحقيقا للالتزام بحماية حق السكن، فضلا عن ذلك فقد شجعت النمسا والدنمارك وفرنسا والمانيا على تملك المساكن من خلال تشديد شروط السكن الاجتماعي، وفي ايرلندا وبلجيكا ولوكسمبورغ وايطاليا لا يتعدى الانفاق العام على السكن ١٪ من الناتج الكلي ولدى هذه الدول نسبة قليلة من السكن

الاجتماعي، ففي ايرلندا قامت البلديات ببناء ثلث المساكن ومن ثم قامت ببيعها للمواطنين، وكذلك بلجيكا وايطاليا عملتا على تشجيع تملك المساكن. واخيرا نشير الى ان الالتزام باحترام حق السكن اللائق ولكافة الفئات قاد الى توجه عدد كبير من الدول الاوربية الى تقديم منح خاصة لترميم المساكن وتحسينها، والتي غالبا ما كانت تستهدف كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة (لطفي، ٢٠٢١، ١٠).

ويمكن الاستفادة من **التجربة البلجيكية**، اذ سنت قانون للتمويل العقاري "يسمح بمنح قروض طويلة الاجل وخفض الضريبة على قروض الرهن العقاري لشراء او ترميم المساكن وذلك لتمكين ذوي الدخل المحدود من الحصول على المساكن تكريسا للحق الدستوري في حيازة مسكن لائق" (لطفي، ٢٠٢١، ١٢).

فضلا عن تنظيم سوق السكن الانف الذكر، فان ضمان عدم تأثير أطراف ثالثة في الحاق الضرر بالخدمات الاساسية المنزلية بصورة تعسفية وغير قانونية، مع ضمان تقديم خدمات التمويل المالي للسكن اللائق دون تمييز وكفالة قيام القطاع الخاص بتوفير الخدمات الاساسية للمساكن، هي اجراءات نصت عليها تشريعات لعدد من الدول. ولنا الاستئناس في هذا المجال **بالبرامج الكندية** التي عززت احترام حماية هذا الحق حين خصصت اصول مالية ضخمة لتامين قروض ورهونات وصلت الى ٢٢٤ مليار دولار لتمويل منازل ثلث الاسر الكندية، كما وضعت مؤسسة الاسكان الكندية برنامج المساعدات المباشرة لتحسين ظروف السكن لمحدودي الدخل وللعاجزين والارامل والاطفال المشردين وضحايا العنف الاسري وفئات المجتمع الكندي في المناطق النائية، اذ نفذت حتى عام ٢٠١٤ اكثر من ٦٤٠ الف وحدة سكنية اجتماعية (لطفي، ٢٠٢١، ١٧).

الفرع الثالث: الالتزام بالوفاء بالحق في السكن اللائق

ويقصد بهذا الالتزام ان تعتمد الدول تدابير ايجابية ومناسبة في التشريع والادارة والقضاء والميزانية وغير ذلك لضمان الإعمال الكامل لحق السكن اللائق. ومن ذلك اعتماد الدولة سياسة وطنية للاسكان، وتوفير الخدمات العامة الضرورية. ويتضمن هذا الالتزام العديد من الواجبات منها سن التشريعات اللازمة لاقرار حق السكن اللائق للافراد، والتحديد الزمني لتفعيل الحق في السكن اللائق ضمن استراتيجيات اسكانية

مقررة، ووضع المعايير المادية للسكن اللائق، والتركيز على الفئات المحرومة والمهمشة، فضلاً عن سبل الانتصاف الملائمة للحد من الانتهاكات[٢٨] .

تطبيقا على ذلك ، فقد نص دستور المكسيك على حق كل اسرة في التمتع بالسكن ولائق" [٢٩] على ان " يحدد القانون الادوات ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الهدف المذكور".كما ونص دستور البرتغال على ان "لجميع الاشخاص ولعائلاتهم الحق في مسكن ملائم الحجم يهيئ لهم ظروف صحية مريحة ويحافظ على الخصوصية الشخصية و الاسرية" [٣٠]. والملاحظ على هذا النص انه التزم صراحة بمراعاة المعايير الدولية للسكن اللائق التي وردت في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. اما الدستور العراقي فقد افرد نصا صريحا واضحا لكفالة احترام حق السكن اللائق في نص (م/٣٠) الذي كفل فيه حق الفرد والاسرة في "السكن الملائم" واردف النص ومنح خصوصية للطفل والمرأة بشمولهم هذا الحق، فضلا عن شمول الفئات المهمشة بالتمتع بهذا الحق في حالة المرض والشيخوخة والتشرد[٣١].

المطلب الثاني

الاعمال التدريجي لحق السكن اللائق في التشريع الوطني

إنّ الاعتراف بحق السكن اللائق في المواثيق الدولية كحق أساسي وإقراره في الدساتير والتشريعات الوطنية لا يعني انه يقتضي قيام الحكومة ببناء مساكن لجميع الافراد وتوفيرها آليا لكل من يطلب السكن بشكل فوري، وهذا هو توجه نص(م/٢ف١) من العهد حين الزم الدول باتباع "خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد".

والسؤال الذي يطرح لماذا الاعمال التدريجي للحق وليس الاعمال الفوري له؟ لقد رأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا النص، أنّه لا يمكن إعمال حق السكن وجميع الحقوق الاخرى على المدى القصير أو فوراً بمجرد النص عليه في تشريع وطني، الا ان ذلك ليس معناه افراغ الاعمال التدريجي من مضمون الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة تنفيذه، ولكن عدته لجنة الحقوق الاقتصادية "أداة مرونة لازمة تعكس واقع العالم الفعلي والصعوبات التي يواجهها أي بلد لكفالة الاعمال الكامل لحق السكن"[٣٢] عند تنفيذ الالتزام.

ويبدو من النص انه يلزم الدول باتخاذ "خطوات" ملموسة ومحددة في تحقيق أهدافها لضمان الاعمال التدريجي لحق السكن اللائق. فما هي هذه الخطوات؟

رأت اللجنة أنّ على الدولة أن تضمن كخطوة أولى الحد الادنى من مستويات هذا الحق لضمان عدم حرمان أعداد كبيرة من حق السكن. وفي تقريرها الخاص بجمهورية الدومينيكان أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ان الحكومة، ملزمة بتوفير "المرافق الاساسية للمساكن الى اقصى حد تسمح به مواردها" ويتعين عليها عند صياغة سياسات الاسكان وتنفيذها ان تبادر بالالتزام بتسيير المشاركة الشعبية في برامج التنمية وتتجه نحو انشاء نظام للتمويل الجماعي للإسكان بهدف تقديم تسهيلات ائتمانية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٩، ٣٣). على ان الدولة عليها الاخذ بالمعايير الدولية عند تبني استراتيجيات وخطط عمل إسكانية محددة بفترات زمنية والتزامات مالية في إطار الاعمال التدريجي للحق، كما يجب عليها الأخذ بنظر الاعتبار مؤشرات رصد الإعمال التدريجي لحق السكن اللائق[٣٣]، والتي تناولها المقرر الخاص في الوثيقتين (CN/E.٤/٢٣٣/٥ وCN/E.٤/٤٨) ، واقرها مجلس حقوق الانسان، والسابق ذكرها، ولإمكان فهم وتنفيذ هذه المؤشرات على الصعيدين الدولي والوطني، جرى رصدها في عدد من الدول التي اعتمدتها في تشريعاتها، تبين انها من الخطوات المهمة التي ساهمت في احراز تقدماً كافياً للاعمال التدريجي لحق السكن اللائق (كوثاري، ٢٠٠٧، ٥).

ومن الجدير بالذكر، وفي نطاق "اعتماد تدابير تشريعية" الوارد في النص فإن فئات المجتمع الفقيرة والمهمشة، ينبغي ان تحظى بخصوصية في تشريعات معالجة حتى السكن اللائق، لاسيما لدى اتجاه الدولة نحو إقرار الإعمال التدريجي لهذا الحق خلال فترة زمنية تحددها البرامج الاسكانية الوطنية، لضمان توفير مساكن عامة أو شعبية لهم، "على تطبيق هذه التدابير في ظل الاحترام الكامل للقانون" ، ما يعني أنّ عنصر الزمن المحدد له دوره في تنفيذ هذه التدابير التشريعية غير الفورية، غير انه قد يكون على الحكومة في حالات استثنائية توفير السكن او بديل السكن للاشخاص المتضررين جراء الكوارث أو الأزمات أو الحروب أو الاضطرابات الداخلية لمنع تشريدهم أو بقائهم بلا مأوى، لذا فالموقف الانساني يتطلب إجراءً تشريعياً فورياً حتى

لو كان خلال مدة الازمة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٩، ٧)، كما حصل في بيروت، فإن أكثر من ٣٠٠ألف عائلة أصبحت بلا مأوى جراء تفجير مرفأ بيروت في تاريخ ٤/أب/٢٠٢٠.

ونشير الى أنّ بعض الدساتير نصّت صراحة على الاعمال التدريجي بحق السكن اللائق من ذلك دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦، الذي أوجب "على الدولة اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية، في إطار الموارد المتاحة، من أجل إنجاز الاعمال التدريجي لهذا الحق"(٣٤).

إلا أنّ اللجنة الاقتصادية لا تكتفي بهذه النصوص الدستورية إذ أنها غالباً ما تطلب من الحكومات عند تقديم تقاريرها ان تصارح اللجنة فيما اتخذت من تدابير تشريعية تتعلق بالتنظيمات المحلية، لتشجيع المجتمعات المحلية والقطاعات غير النظامية على تشييد المساكن والمرافق المتعلقة بها في اطار الاعمال التدريجي لحق السكن اللائق ومدى التحويل الذي تتلقاه من الحكومة، وهو ما أطلقت عليه "استراتيجيات التمكين". وتتابع اللجنة ايضاً في التقارير المرسلة اليها من الدول "تدابير تتعلق بالوحدات السكنية" التي شرعتها الدولة لبناء وحدات سكنية واطئة التكلفة وتشييد مساكن بإيجارات معقولة أو مخفضة تتناسب مع الدخول الواطئة للأفراد. فضلاً عن تدابير مالية تطلع عليها اللجنة وهي تشمل النسبة المئوية من الميزانية العامة المخصصة للإسكان (قاعود، ٢٠٠٢، ١٧٨-١٨٠). وغير ذلك من قوانين الاسكان.

المطلب الثالث

التناسب بين الموارد المتاحة والاعمال التدريجي لحق السكن اللائق

جاء في نص (م/ ٢ف١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد الدول "وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" لضمان الاعمال التدريجي لحق السكن اللائق، وهذا يعني أنّ الأعمال التدريجي لهذا الحق وكذلك بقية الحقوق منوط بما تمتلك الدولة من موارد، فما هي العلاقة بين "الموارد المتاحة" والاعمال التدريجي، هل هي شرط لتفعيل الاعمال التدريجي للحق في التشريع الوطني أم هي قيود تفرضها الموارد على التزام الدول بالاعمال التدريجي للحق؟

بالوقوف أولاً عند مصطلح "الموارد المتاحة" نجد غير المقصود به القدرة المالية للدولة فحسب، وإنما يشمل كل أنواع الموارد التي لها علاقة بإعمال جميع حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية كالموارد البشرية والتقنية.

والدول بطبيعة الحال تتفاوت في مواردها المتاحة، فالدولة الغنية بمواردها تكون قابليتها على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية في تأمين حق السكن أو أي حق من حقوق الانسان الأخرى، يتفوق على دولة أخرى فقيرة تتميز بشحة مواردها الاقتصادية. وقد أدرك العهد هذا التفاوت فأدرجه في النص لضمان التزام الدول بإعمال حق السكن في تشريعاتها .

وفي نطاق تنفيذ الاعمال التدريجي لحق السكن، فان النص يفرض نوعين من الالتزامات على الدولة، الأول: الالتزام بالإعمال التدريجي لحق السكن اللائق في إطار مواردها المتاحة، فالنص جاء صريحاً واضحاً على ان الاِعمال الفوري لهذا الحق على المدى القصير لا يمكن تنفيذه كما ذكرنا، غير ان النص فرض على الدول الالتزام بالإعمال التدريجي لحق السكن اللائق على سبيل الالتزام الدولي الذي ينطبق على كل دولة طرف في العهد، وعليه فالوفاء بالالتزام يقتضي من الدولة الاعمال التدريجي بأقصى ما تملكه من موارد متاحة. أما الالتزام الثاني فهو التزام الدولة ببذل أقصى ما تسمح به الموارد للإعمال التدريجي لحق السكن، فهذا الحق يحتم على الدولة لتنفيذ الالتزام أن تبذل قُصارى جهدها في نطاق ما تملكه من موارد أو ما متاح لديها من موارد على حدّ تعبير النص، من اجل الاعمال التدريجي للحق، ولاتخاذ خطوات وتدابير في هذا الاتجاه[٣٥]. وهذا هو الشرط الذي يفرضه النص على الدول للإعمال التدريجي للحق. وفي غير ذلك، فإن الدول مقيدة بمواردها المتاحة للإعمال التدريجي وتحديد المدّة اللازمة لتنفيذه وفقاً لبرامجها وخططها.

وبالرغم من القيود التي تفرضها الموارد هناك التزامات تستوجب أثراً فورياً يُوجب على الدولة الاسراع في إعمال حق السكن، مثل ضمان أمن الحيازة للجميع أو الالتزام بضمان حق السكن اللائق دون تمييز (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٩، ٣٣)، أو وضع تشريعات وخطط عمل محددة ومستعجلة في أوقات الأزمات أو الكوارث التي قد تشرد أعداد كبيرة من العوائل وتركهم بلا مأوى، من جانب آخر ينبغي التأكيد على

أن النص لا يسمح للدولة بالتراخي وعدم أو تأجيل احراز التقدّم نحو الاعمال التدريجي للحق بتبرير شحة مواردها.

بناء على ما تقدّم، فإن التناسب هو المطلوب في العلاقة بين الاعمال التدريجي والموارد المتاحة، لذلك يذهب المقرر الخاص الى ان حق السكن وان كان بحاجة الى موارد وتكاليف باهضة في الدول الفقيرة، الا ان ذلك لا يعني ان الدولة توظف كل مواردها في الاعمال التدريجي لحق السكن فتقوم ببناء مساكن للسكان كافة، وتوفير السكن المجاني لكل من يطلب ذلك آلياً، أو أنّ على الدولة ان توكل لنفسها على سبيل الحصر ضمان هذا الحق للجميع[٣٦]، فالدولة طبقاً للنص يمكن لها معالجة هذا الموضوع من خلال التشريعات الوطنية، كما يمكن لها ان تبدأ بإجراءات دقيقة لتخصيص الموارد التي تؤمن توفير السكن للفئات الاشد فقراً.

الخاتمة والاستنتاجات

بعد عرضنا للآليات الدولية الخاصة بحماية حق السكن اللائق، توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

اولا: الاستنتاجات:

١. لقد اتاح القانون الدولي لحقوق الانسان العديد من الاحكام والقواعد القانونية لتوفير الغطاء القانوني اللازم لحماية حق الانسان في السكن اللائق على المستوى الدولي.

٢. لحق السكن اللائق اشارات واضحة في نصوص غالبية اتفاقيات حقوق الانسان، اذ جاء النص على حق الانسان في السكن اللائق بوصفه عنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والوارد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بمعنى أنّه لم يستقلّ بنص قانوني خاص به في هذه الاتفاقيات، على الرغم من أنّه حق أساسي من حقوق الانسان.

٣.لعبت اجهزة الامم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان واجهزتها الفرعية المنبثقة عنها كمجلس حقوق الانسان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية والمقرر الخاص بالسكن اللائق وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، دورا مهما في تطوير مفاهيم حق السكن اللائق وربطته بأمن وكرامة الانسان، فضلا عن تفعيل اليات اجرائية قانونية تتبع في حال انتهاك هذا الحق من قبل الحكومات المحلية الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان وفي هذه الاجهزة.

٤. لحق الانسان في السكن اللائق من الاهمية ما يمكن عده من اكثر الحقوق حفظا لكرامة الانسان وحماية خصوصيته وارتباطه الوثيق ببقية حقوق الانسان الاخرى.

٥. تعاملت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة مع حق السكن اللائق بوصفه حقا مستقلا كبقية حقوق الانسان الاخرى، وافردت له تعليقا خاصا به فسرت فيه المعايير الدولية الواجب تحققها في السكن لعده سكنا لائقا بالإنسان. فاللجنة تنظر بصفتها الآلية التعاهدية المكلفة برصد وتنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحق السكن على أنّه حقاً أساسياً من حقوق الانسان.

٦. الزام الدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان بالإعمال التدريجي لحق السكن اللائق للإنسان في تشريعاتها الوطنية وليس الاعمال الفوري، يأتي مراعاة للموارد الاقتصادية الخاصة بكل دولة والمتاحة لها بالنظر للتفاوت بين الاوضاع الاقتصادية للدول، وهو التفسير الواقعي لهذا الاعمال والمنصوص عليه في العهد.

ثانيا: التوصيات

١. تفعيل دور الرقابة الاممية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان الوارد فيها حق السكن اللائق من قبل الدول الاطراف وبشكل يضمن تمتع الفرد بحق السكن اللائق.

٢. ممارسة الاجهزة الاممية دورها الرقابي شبه القضائي في متابعة برامج ومشاريع الاسكان في الدول فضلا عن استقبال الشكاوى من قبل مواطني الدول عن انتهاكات هذا الحق.

٣. انشاء محكمة دولية تختص في النظر في انتهاكات حق السكن اللائق المقدمة من الافراد بشكل جماعي او فردي.

٤. الزام الدول بتحديد سقف زمني للإعمال التدريجي لحق السكن اللائق في تشريعاتها الوطنية ربطا بمواردها الاقتصادية ومنعا من الاحتجاج بها للتملص من تنفيذ هذا الالتزام.

٥. تعديل نص (م/١١ف ١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتضمن حق السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في المستوى المعيشي المناسب، وافراد له نصا مستقلا كونه حق اساسي من حقوق الانسان.

٦. الزام الدول الاطراف في العهد بالأخذ بالمعنى الموسع لحق السكن اللائق في تشريعاتها الوطنية احتراما لأمن وكرامة الانسان .

الهوامش

(١) ينظر نص المادتين (١٦) و (٢٧ ف ٣) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة١٩٨٩.

(٢) ينظر نص (م/١٤ ف٢) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.

(٣) ينظر نص (م/٢٨) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

(٤) حماية حقوق الانسان.

(٥) يُنظر نص (م/١/ف٢، ف٣) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٦) ينظر نص (م/٥٥ أ، ج) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٧) يشكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان مصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان بمقتضى العُرف الدولي بسبب تقبّله من غالبية الدول دون اعتراض، فضلاً عن الاشارة اليه في احكام الكثير من قرارات المحاكم الوطنية والدولية.

(٨) ينظر نص (م/٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

(٩) اعتمد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦/١٢/١٦. ودخل حيز النفاذ في ١٩٧٦/١/٣ طبقاً لنص (م/٢٧).

(١٠) يُنظر نصّ (م/١١/ف١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقافية لسنة ١٩٦٦.

(١١) ينظر نصّ (م/٥ ف/ هـ –٣) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥.

(١٢) ينظر نص (م/٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥.

(١٣) ينظر نص (م/١١ ف١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

(١٤) ينظر نص (م/٢١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

(١٥) ينظر قرار الجمعية العامة رقم (١٤٦/٤١)، الخاص بـ "اعمال الحق في السكن الملائم"، الوثيقة: (RES /E/١٩٨٧/٦٢)، المؤرخ ١٩٨٧/٥/٢٩. وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (RES/E/١٩٨٧/٦٢)، المؤرخ ١٩٨٧/٥/٢٩.

(١٦) ينظر، قرار الجمعية العامة رقم (١٩١/٤٢)، الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠، الوثيقة: (RES /A/١٩١/٤٢)، المؤرخ ١٩٨٧/١٢/١١. ووفقًا لإحصائيات الامم المتحدة، كان

حوالي(٣٣٪) من سكان الحضر في العالم النامي في عام ٢٠١٢، أو حوالي (٨٦٣) مليون شخص يعيشون في أحياء فقيرة لا تتحقق لهم شروط السكن اللائق وكانت النسبة الأعلى في افريقيا جنوب الصحراء (٦٢٪) تليها جنوب اسيا(35 ٪)الآتي وجنوب شرق اسيا1(3٪)الآتي وشرق اسيا(28) ٪) وغرب اسيا (25%) ، اوقيانوسيا(24 ٪) وامريكا اللاتينية(24 ٪الآتي) منطقة ابحر الكاريبي(24 ٪) وشمال افريقيا (13 ٪).

(١٧) ينظر، نص قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١/٦٠)، الخاص بمجلس حقوق الانسان، رقم الوثيقة: (RES/A/٦٠/٢٥١)، المؤرخ في ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

(١٨) رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة.

(١٩) أنشأت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ٢٨ اذار/ مارس ١٩٨٥. نشير الى أنّ اللجنة هي هيئة رقابية تتكون من ١٨ خبير مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الانسان يمارسون عملهم في اللجنة بصفاتهم الشخصية وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اقتراع سري من بين قائمة المرشحين. ينظر نص (م/٩) من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٨٩، وكذلك الفقرتين (ب) و (ج) من قرار المجلس ١٩٨٥/١٧.

(٢٠) ينظر نص (م/٥٧) من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٨٩.

(٢١) ينظر نص (م/٢) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ٢٠١٣.

(٢٢) ينظر نص (م/٧) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٠١٣.

(٢٣) ينظر نص الفقرتين (١٣) و (١٤) من التعليق العام رقم ٤(١٩٩١)، الحق في السكن الملائم، المادة ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دائرة الحقوق، ص٢٦٨.

(٢٤) المقرر الخاص للأمم المتحدة. لا يعد المقرر الخاص موظف لدى الامم المتحدة ولا يتقاضى أجراً على عمله.

(٢٥) ينظر ديباجة النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ٢٠٠٥، رقم الوثيقة (GC/HSP/٢٠)، ٤-٨ نيسان/ ابريل ٢٠٠٥.

(*)عقد مؤتمر فانكوفر في كندا، في المدة من ٣١ مايو إلى ١١ حزيران/ يونيو ١٩٧٦ في نطاق الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر الموئل الأول فقد بدأت الحكومات تُدرك الحاجة إلى المستوطنات البشرية المستدامة وعواقب التوسع الحضري السريع ، لا سيما في العالم النامي. وفيه اقرت الدول الأعضاء بأن ظروف حياة أعداد كبيرة من الناس غير مقبولة خصوصًا في الدول النامية، وأنه ما لم يتم اتخاذ إجراءات إيجابية وملموسة لإيجاد حلول، فمن المرجح أن تتفاقم هذه الظروف.

(٢٦) ينظر قرار الجمعية العامةالآتي الامم المتحدةالآتي المرقم ٥٦ /٢٠٦/ RES/A المؤرخ في 2 February 2002 الآتي الدورة السادسة والخمسين الآتي البند ١٠٢ من جدول الاعمال.

(٢٧) ينظر نص (م/٢٦ ف ٣) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.

(٢٨) دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم (١٢)، نيويورك- جنيف، ٢٠٠٥.

(٢٩) ينظر نص (م/٤) من دستور المكسيك لسنة ١٩١٧ بصيغته المعدلة ١٩٨٣. و لفت انتباهنا ان دستور المكسيك قد اورد النص على حق السكن اللائق في الفصل الاول من الباب الاول تحت عنوان ((الضمانات الفردية)) مما يعني ان الدستور اولى اهمية قصوى لهذا الحق.

(٣٠) ينظر نص (م/٦٥ ف١) من دستور البرتغال لسنة ١٩٧٦ (المعدل ٢٠٠٥).

(٣١) ينظر نص (م/٣٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣٢) التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠)، بشأن طبيعة التزامات الدول الاطراف، (الفقرة ١ من المادة٢ من العهد) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، رقم الوثيقة: (.E/1989/22).

(٣٣) دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، مصدر سابق.

(٣٤) ينظر نص (م/ ٢٦) من دستور جنوب افريقيا ١٩٩٦.

(٣٥) التعليق رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصكوك الدولية، رقم الوثيقة: (١. .9 (Vol HRI /GEN /Rev/1، المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٢٧.

(٣٦) التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الحق في السكن الملائم، رقم الوثيقة: ١٢/١٩٩٥/٢. E /4. Sub /CN، المؤرخة ١٩٩٥/٧/٢، فقرة ١١.

المصادر والمراجع

التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن الحق في السكن الملائم (١٩٩٤) *The Second Interim Report of the Special Rapporteur of the Subcommittee on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities on the Right to Adequate Housing*. رقم الوثيقة (Sub/4.cn/E.٢/١٩٩٤/٢٠). ٢١ حزيران.

الجمعة. س. ح. س. (٢٠٢١). الحق في السكن اللائق في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان *The Right to Adequate Housing within the Framework of International Law For Human Rights*. مجلة دراسات إقليمية. (١٥). ٤٧. كانون الثاني. العراق.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (د. ت.). حماية حقوق الإنسان. *Protection of Human Rights* https://www.un.org/ar/our-work/protect-human-rights

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (د. ت.). ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ *United Nations Charter*. (م/١/ف٢، ف٣). https://www.un.org/en/about-us/un-charter

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (د. ت.). الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ *Universal Declaration of Human Rights of 1948*. (م/ ٢٥). https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (د. ت.) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ *International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination* 1965. (م/٤). (م/٥ ف/ هـ -٣). https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (د. ت.). العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقافية لسنة ١٩٦٦ *International Covenant on Economic, Social and Rural Rights of 1966*. (م/١١/ف١). (م/٢١) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (د. ت.). أساس القانون الدولي لحقوق الانسان *The Basis of International Human Rights Law*. https://www.un.org/ar/about-us/udhr/foundation-of-international-human-rights-law

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٧٩). اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women*. (م/١٤ ف٢). https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٧٦). مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الموئل الأول *United Nations Conference on Human Settlements: Habitat I* فانكوفر، كندا، ٣١ مايو - ١١ يونيو.
https://www.un.org/ar/conferences/habitat/vancouver1976
الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٧٦). رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية *Monitoring Economic, Social and Cultural Rights, Committee on Economic, Social and Cultural Rights.*
http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-17.pdf
الجمعية العامة للأمم المتحدة. (٢٠٠٧). تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثاري. مجلس حقوق الانسان. تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ آذار/ مارس، المعنون مجلس حقوق الانسان. الدورة الرابعة *Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, Milon Kothari. Human Rights Council. Implementation of General Assembly resolution 60/251 of 15 March, entitled Human Rights Council. Fourth session.* رقم القرار (HRC/A/٤/١٨). ٥ آذار.
الجمعية العامة للأمم المتحدة. (٢٠٠٩). الحق في السكن اللائق *The Right to adequate Housing* ، صحيفة الوقائع. ٢١. (التنقيح١).
https://www.ohchr.org/ar/publications/fact-sheets/fact-sheet-no-21-rev-1-human-right-adequate-housing
الجمعية العامة للأمم المتحدة. (٢٠٢١). اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ *. Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006* (م/٢٨).
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities
الجمعية العامة للأمم المتحدة. (٢٠٢١). البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ٢٠٢١ *Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 2021*. نص (م/٢).
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-international-covenant-economic-social-and
الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٨٧). إعمال الحق في السكن اللائق *Realizing the Right to Adequate Housing*. قرار رقم (١٤٦/٤١). الوثيقة (RES /E/١٩٨٧/٦٢). ٢٩ أيار.
الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٨٧). الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠. الوثيقة (RES /A/١٩١/٤٢). ١١ كانون الأول.
الحسيني. ع. أ. م. (٢٠١٥). الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن *Criminal Protection of the right to Inviolability of the Home* . شبكة النبا المعلوماتية. تشرين الأول.
https://annabaa.org/arabic/rights/3867
الحماوي، ر. م. ج. (٢٠٢٠). العشوائيات السكنية بين حق الانسان في السكن ومعايير السكن اللائق, مجلة الرافدين للحقوق *Residential slums between the human right to housing Standards for adequate housing* . مجلد (٢٠). (٢٢). ٧٢. تشرين الاول.

https://doi.org/10.33899/alaw.2020.166858
الخزرجي. ع. ج. (٢٠١٠). القانون الدولي لحقوق الانسان *International Human Rights law*. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط١. عمان. الأردن.
المركز الفلسطيني. (٢٠٢٠). الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الانسان. **The Right to Adequate Housing in International Human Rights Conventions.** سلسلة التثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المركز الفلسطيني. غزة. فلسطين.

www.pchrgaz.org
النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية *Rules of Procedure of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights*. (١٩٨٩). (م/٩).
https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/06/
الورداني. (٢٠١٦). العنف ضد المرأة دراسة على حي عشوائي *Violence against Women: A Study on A Slum*. ط١. مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات. القاهرة.
بوغفالة. ب. (٢٠١٥). مجلس حقوق الانسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني *The International Human Rights Council as a mechanism for implementing international human rights law and international humanitarian law*. أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون. الجزائر.
http://dspace.univ-batna.dz/handle/123456789/167
سعيفان. أ. س. (٢٠١٠). الحريات العامة وحقوق الإنسان-النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن *Public Freedoms and Human Rights - The Legal System of Public Freedoms in Comparative Law*. منشورات الحلبي الحقوقية. ج. (١، ٢). ط١. بيروت. لبنان.
علاوي. ك.، المرسومي. م. ح.، والزبيدي. ح. ل. (٢٠١٥). الاسكان والامن الانساني في العراق *Housing and Human Security in Iraq*. مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية. (١١). عدد خاص بمؤتمر الاسكان في العراق.
https://www.iasj.net/iasj/download/d77de08ba627e51e
قاعود. ع. (٢٠٠٢). الاصيل والمكتسب: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية *Inherent and Acquired: Social, Economic and Cultural Rights*. مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان. سلسلة تعليم حقوق الانسان (٧)، القاهرة.
https://cihrs.org/wp-content/uploads/2020/03/
كوثاري. م. (٢٠٠٧). تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب *Report of the Special Rapporteur on Adequate Housing As A Component of the Right to an Adequate Standard of Living*. مجلس حقوق الانسان. تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ آذار/ مارس. مجلس حقوق الانسان. الدورة الرابعة، HRC/A/٤/١٨. شباط.
لطفي. ص. (٢٠٢١). الحق في السكن اللائق- مقاربات دولية مقارنة *The Right to Adequate Housing – Comparative International Approaches*، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي. عدد خاص: الحق في السكن. (١) عدد خاص.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/170397

مجلس حقوق الإنسان. (٢٠١٠). القرار الخاص بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق *The Decision on Adequate Housing as an Element of the Right to an Adequate Standard of Living*. رقم الوثيقة (RES/A/١٥/٨). ٦ تشرين الأول.

مجلس حقوق الإنسان. (٢٠١٤). تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز *Report of the Special Rapporteur on adequate housing as an element of the right to an adequate standard of living and the right to non-discrimination*. الدورة ٦٩. رقم الوثيقة (A/٦٩/٢٧٤). ٧ آب.

مطلك. ج. م.، وديع. م. ح. س. (٢٠١٨). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق *Economic, Social and Cultural Rights to Adequate Housing*. مجلة مركز دراسات الكوفة. جامعة الكوفة. (١). ٥٠. نيسان. العراق.

https://doi.org/10.36322/jksc.v1i50.5312

مكتبة حقوق الإنسان. (١٩٩٧). التعليق العام رقم ٧. الحق في السكن الملائم (المادة ١١-١ من العهد) حالات إخلاء المساكن بالإكراه *General Comment No. 7. Right to Adequate Housing (Article 11.1 of the Covenant) Forced evictions*. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الدورة السادسة عشرة. جامعة منيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc7.html

مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان. (د.ت.). المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم *Special Rapporteur on the Right to Adequate Housing as A Component of the Right to an Adequate Standard of Living*.

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-housing

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (٢٠٠٥). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان *Economic, Social and Cultural Rights: A Guide to National Human Rights Institutions*. سلسلة التدريب المهني. (١٢). نيويورك. جنيف.

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training12ar.pdf

منطقة عشوائية (د. ت.). المعرفة.

https://marefa.org/wEQdi

نص دستور جنوب افريقيا ١٩٩٦ المعدل (٢٠١٢) *Text of the 1996 Constitution of South Africa as amended (2012)*. (م/ ٢٦).

https://www.constituteproject.org/constitution/South_Africa_2012?lang=ar

يونسيف. (١٩٨٩). نص اتفاقية حقوق الطفل *Text of Convention on the Rights of the Child*. المادة (١٦) و(٢٧ ف٣).

https://www.unicef.org/ar/

الأمم المتحدة. (د.ت.). حماية حقوق الإنسان.*Protection of Human Rights*

https://www.un.org/ar/our-work/protect-human-rights